

ضابط مکروهات الصيام توقيفيه على النص

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن مکروهات الصيام توقيفيه على النص مکروهات الصيام توقيفيه على النص بمعنى انه لا يجوز لك ان تقول بكراهية - 00:00:00

شيء للصائم في حق الصائم الا وعلى هذه الكراهة دليل من الشرع لأن الكراهة حكم شرعي والمتقرر بالاجماع ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة فإذا قيل لك هذا يكره في حق الصائم فقل - 00:00:31
اين الدليل ايا اخ العرفاني؟ فان جاء به صحيحا صريحا قبلناه وعلى العين والرأس وعلى التخرة بعد واما اذا جاء واما اذا لم يأت به فاننا لا نقبله وبناء على ذلك فقد عقد الفقهاء بابا يسموه ايش - 00:00:54

ما يكره للصائم فذكروا منه انه ان مما يكره في حق الصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق وهذه كراهة مقبولة لثبوت الدليل بها وهو حديث لقسطنطين بن عمارة باسناد صحيح عند الخمسة - 00:01:17

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم اذا نحن قبلنا هذه الكراهة لوجود الدليل الدال عليها ومما نصوا عليه ايضا كره جمع من الفقهاء القبلة للصائم مطلقا - 00:01:38

من غير تفصيل بين شيخ وشاب ومن غير تفصيل بين من يملك اربه ومن لا يملك اربه. هل هذه الكراهة مقبولة الجواب هذه الكراهة لا نقبلها باطلاقها لعدم وجود الدليل الدال على كراهة القبلة بعين هان بالنسبة للصائم - 00:01:59

بل لقد ثبت النبي صلى الله عليه لقدر ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه - 00:02:24

فان قلت هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فنقول لا مو ب الصحيح ان الاصل ان كل حكم ثبت في حقه فيثبت في حق امته تبعا الا بدليل الاختصاص والمتقرر عند العلماء ان الاصل في الخصائص التوقيف على الادلة - 00:02:42

على الادلة بل ان عمر رضي الله عنه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام بانه هش الى امرأته فقبلها وهو صائم فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألة فقال لا عليك ارأيت لو تممضت - 00:02:59

ارأيت لو تممضت اكان ذلك يفسد الصيام؟ قال لا. قال فذلك اذا قبلت فاذا الادلة دلت على جوازها لكننا نمنعها من تحريم في حق من اية في حق من لا يملك اربه. فاذا ادعاء كراهيتها مطلقا - 00:03:17

هذا غير مقبول لعدم وجود الدليل والكراهة حكم شرعي لا نقبلها الا بالدليل الشرعي. واما منعها بحق من تحرك شغوفته ويخشى عليه من الوقوع في الفاحشة هذا في في الحرام عفوا - 00:03:36

في الحرام والحرام فاحشة في الحرام فاننا نقول حينئذ هذا تحريم صحيح لانها صارت وسيلة الى ماذا الى حرام والعياذ بالله ومنها كره جمع من الفقهاء للصائم ان يذوق الطعام - 00:03:57

بلا حاجة فهل هذه الكراهة صحيحة الجواب لقد اتفقت المذاهب الاربعة على هذه الكراهة ودليل هذه الكراهة سد الذرائع لانه اذا ذاق الطعام فانه يخشى من ان يتشفوف ها لاكله - 00:04:14

ويخشى من ان يصل الى جوفه بسبب هذا التذوق والصيام عبادة لابد من احاطتها بشيء من المحارم وشيء من سد الذرائع كما ان فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه - 00:04:39

كذا ولا لا فاذا نقول هذه كراهة مقبولة هذه كراهة مقبولة ومنها ايضا كره بعض العلماء للصائم ان يجمع ريقه ويبتلعه

فيكره للصائم ان يجمع ريقه ويبتلعه هل هذه الكراهة مقبولة؟ الجواب اقول هذه الكراهة لا اصل لها في كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:59](#)

ولا يعتبر من فعل هذا الامر شاربا لأن ما سببته هو من اصل فمه فالرقيق من اصل الفهم الفم فهو مستحلب منه ولا يقاس على الماء ولا يسمى فاعله لا اكلا ولا - [00:05:28](#)

تاربا ولا هو في معنى الالكل والشرب فيما انه لا دليل على هذه الكراهة والكراهة حكم شرعى فحييند نحن لا نقبل هذه الكراهة فالاصل جوازها للصائم ولا حرج ها حتى ولو جمع - [00:05:46](#)

مشكلة لا بأس ومنها كذلك لقد كره بعض اهل العلم الانفemas في الماء للصائم فهل هذه الكراهة مقبولة؟ عندك قاعدة الاصل في مكروهات الصيام توقيف فنقول هذه الكراهة لا اصل لها في كلام الشرع - [00:06:04](#)

فلا يدل عليها شيء من الادلة والمتقرر في القواعد ان الاصل في الاشياء الحلوة الاباحة والمنع والكراهة حكمان شرعايان لا تقبلهما الا بالادلة وليس هناك دليل يدل على هذه الكراهة - [00:06:29](#)

ومنها ايضا كره بعض اهل العلم السواك بعد الزوال للصائم بعد الزوال للصائم وهو ظاهر مذهبنا ها فهل هذا الكلام مقبول؟ والكراهة مقبولة؟ الجواب ليس هناك دليل يدل عليها - [00:06:47](#)

بل ان عموم الادلة الامرة بالسواك عند الصلاة والوضوء يدخل فيها الصائم وغير وهي نص ساعة ان الاصل بقاء العموم على عمومه وفي الحديث الذي يروى خير خصال الصائم السواك - [00:07:07](#)

ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك وهو صائم لكنها احاديث فيها شيء من الضعف ومن الفروع من من عجائب فقهاء الثاني عشرية انهم كرهوا رواية الشعر للصائم - [00:07:23](#)

شعر لانه من زخارف الحياة يعني المتعة والخمس ما هم من زخارف الحياة فلا ينبغي للصائم ان يشتغل بالشعر ولا قوله لا رواية ولا انشاء ونقول تبا لهذه الكراهة فانه لا دليل عليها لا في صدر ولا ورد - [00:07:45](#)

بل هي خرافة من خرافاتهم وتهوكيتهم وغرائبهم التي لا تنتهي الكراهة حكم شرعى والاحكام الشرعية لا يجوز لنا ان نثبتها الا بدليل فالشعر كلام حسن وقبحه قبيح - [00:08:16](#)

ومن الفروع ايضا لقد كره بعض الطوائف للصائم ان يشم الروائح الزكية لانها من متع الحياة وهذه ايضا لا دليل عليها فلا نقبلها في صدر ولا ورد طيب ومنها ايضا لقد كره بعض العلماء - [00:08:36](#)

ان يواصل الصائم صيامه الوصال قالوا لأن المستحب تعجيل الفطر وترك المستحب يوقع الانسان في ماذا بمكروه في لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال كما في الصحيحين من حديث - [00:09:00](#)

ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا يا رسول الله فانك تواصل قال واياكم مثلني اني ابيت يطعنني ربي ويستقيني وفي الحديث الآخر حديث ابي سعيد الخدري عند - [00:09:27](#)

البخاري قال نهى النقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر يعني قبل الفجر بشوي لا بد ان تفطر فلا يجوز لاحدنا ان يستجمع صيام يومين بلا فصل فطر ولا سحور - [00:09:47](#)

هذه من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انت تريد ان تؤخر الفطر قليلا الى الساعة التاسعة يجوز لك هذا لا بأس عليك لكنه مكروه انك تركت مستحبا محبوبا لله عز وجل. وهو تبشير للفطر - [00:10:10](#)

لكن يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز لكن لا يجوز لك ان تصل اليوم الثاني باليوم الاول بلا فصل طعام هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم. والخلاصة من هذه القاعدة ان كل من يدعى كراهة - [00:10:26](#)

في حق الصائم فاننا نقف بقوله قبولا وردا على النظر الى ماذا الى مستنته. فان جاء به صحيحا صريحا قبلناه وان لم يأت به صحيحا ولا صريحا فاننا نرده - [00:10:45](#)